(345) وكيف ثواي بالمدينة بعدما * قضى وطرا منها جميل بن معمر وقوله * (زوجناكها) * يعني لما طلق زيد إمرأته زينب بنت جحش اذن ا تعالى لنبيه في تزويجها، واراد بذلك نسخ ما كان عليه اهل الجاهلية من تحريم زوجة الدعي على ما بيناه، وهو قوله * (لكي لا يكون على المؤمنين حرج) * اي اثم في أزواج ادعيائهم أن يتزوجوهن * (إذا قضوا) * الادعياء * (منهن وطرا) * وفارقوهن، فبين ا تعالى ان الغرض بهذا ان لا يكون المتبنى به إذا طلق المرأة يجري مجرى تحريم إمراة الابن إذا طلقت او مات عنها الابن. وقوله * (وكان امر ا مفعولا) * معناه وكان تزويج النبي (صلى ا عليه وآله) زينب بنت جحش كائنا لا محالة. واستدل بقوله * (وكان أمر ا مفعولا) * على حدوث كلام ا، لان ا تعالى قص كلامه. وقد بين أنه مفعول، والمفعول والمحدث واحد. ثم قال تعالى * (ما كان على النبي من حرج في ما فرض ا له) * أي لم يكن عليه إثم في ما قدره ا أن يتزوج زينب بنت جحش التي كانت زوجة زيد، وإن كان دعيا له، وفي جمعه بين التسع. وقال * (سنة ا في الذين خلوا من قبل) * أي ما أمرنا به محمدا من هذه السنن والعادات مثل سنة من تقدم من الانبياء، وما أمرهم ا تعالى به. لانه تعالى أباح لكل نبي شيئا خصه به ورفع به شأنه من بين سائر الامم * (وكان أمر ا قدرا مقدورا) * فالقدر المقدور هو ما كان على مقدار ما تقدم من غير زيادة ولا نقصان، قال الشاعر: واعلم بان ذا الجلال قد قدر * في الصحف الاولى التي كان سطر (1)

_____ (1) مر تخريجه في 6 / 492 (*)